المحاضرة الأولى: تعريف النظام الاقتصادي

مقدمة: إن للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات ومستوى دخولها ومعيشها والناظر الى الخريطة العالم الجغرافية يجد انه يوجد انظمه اقتصادية مختلفة كالنظام الرأس مالي او اقتصاد السوق كما يسميه البعض والنظام الشيوعي الماركسي قبل انهياره

وهي كلها انظمه اقتصاديه من اجتهاد البشر قابله لتغيير والتعديل بل ولزوال كما عليه الاشتراكية اليوم بخلاف النظام الاقتصادي الاسلامي الذي يستمد اصوله ومبادئه من الدين الاسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة

الفصل الاول

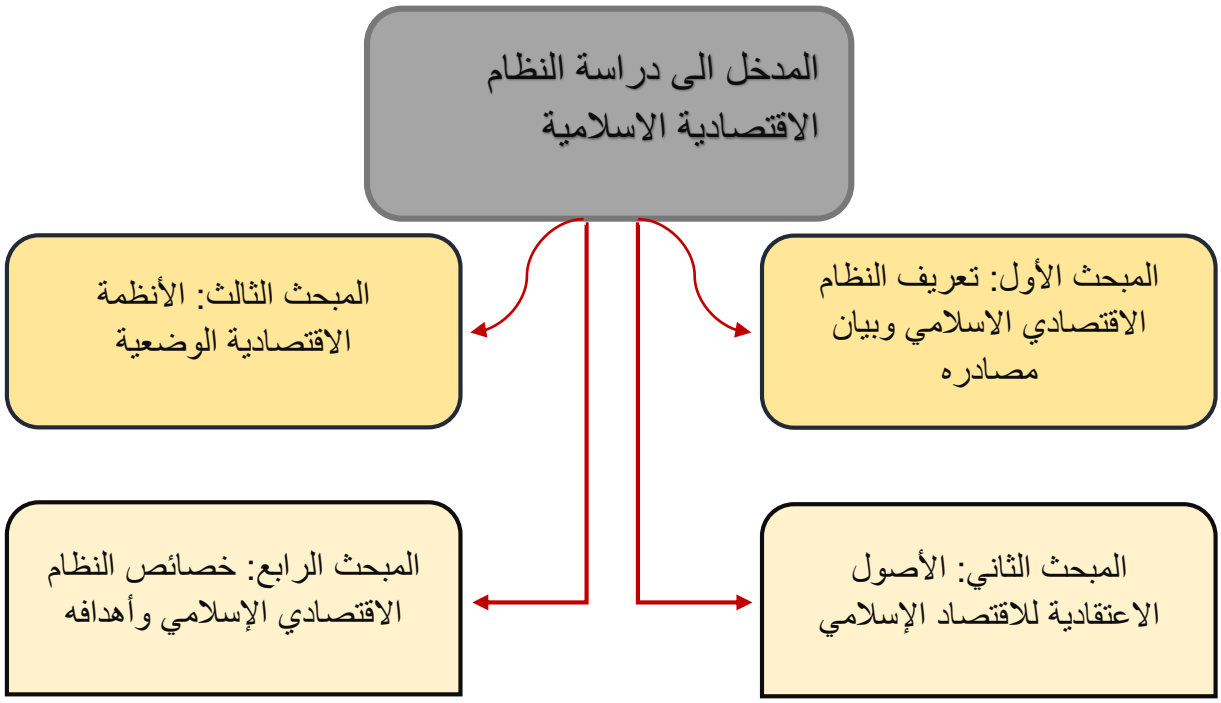

المبحث الأول: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

اولاً: مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي:

الاقتصاد لغة هو: التوسط والاعتدال واستقامة الطريق قال تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)] لقمان:١٩[وهذا المعنى "أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره والهدف الذي يقصد إليه وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضيع. كقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[

الاعراف:٣١]

ثانياً: تعريف النظام الاقتصادي الاسلامي:

- تطلق كلمة (النظام) ويقصد بها :مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها.
- ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهم جميع شرائح المجتمع فقد تولت الشرائع السماوية بيانه وتنظيمه كما أن المجتمعات البشرية قد تعارفت على بعض المفاهيم والعادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في الثروات المالية.
- ويختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلام بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرِّف فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله
- التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر " وقد يعرف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه " :العلم الذي وُجه النشاط الاقتصادي ونظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه"
- ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلام أن يعرف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناءا على هذا لاتجاه بأنه :مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.

•شرح التعريف:

- مجموعة الأحكام :الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير (الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة) أو الوضع (كالصحة والفساد أو جعل الشيء شرطاً لشيء آخر أو سبب ا له أو مانعاً منه).

ثالثاً: العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلام والعلوم المشابهة:

أ- العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلام وفقه المعاملات:

- فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه، ويقصد بعلم الفقه "العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) وأحكام المعاملات المالية (فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة) وأحكام الجنايات والحدود وأحكام القضاء والإثبات.
- والنظام الاقتصادي الإسلام له صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية، والتي تشمل العقود والتصرفات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والسبق والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية.
- ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر، ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي:

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المال للدولة إضافة إلى الجانب العقدي – مكانة المال والنظرة إليه– أما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول.

(٢) أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة والحرية الاقتصادية وضوابط تقييدها والتكافل المالي الاجتماعي، ومنهج الإسلام في الإنتاج، والاستهلاك والتوزيع والتداول.

•أما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل.

ب- العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد:

- علم الاقتصاد (الاقتصاد التحليلي) هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع
لموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات الإنسانية وذلك بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بي البدائل المتعددة بغرض تحقيق اقصى منفعة او عائد ممكن.

وينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسيين هما:

(١) **الاقتصاد الكلي:** وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي، **ومن مباحث هذا القسم:** تحديد مستوى الدخل القومي، الإنتاج القومي، الاستهلاك القومي، متوسط مستوى الأسعار مستوى التوظيف والتشغيل والانفاق الحكومي.

(٢) **الاقتصاد الجزئي:** وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة.... الخ وكذلك دراسة الاشكال المختلفة للسوق وكيفية تحديد الأسعار فيه **ومن مباحث هذا القسم:** نظرية العرض والطلب ونظرية الانتاج والتكاليف ونظرية سلوك المستهلك وتوازن السوق واستقراريه التوازن.

- ومن أوجه الفروق بين علم الاقتصاد او ما يسمى بالاقتصاد التحليلي والنظام الاقتصادي ما يلي:

(١) النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسير أحداثها على اساس الاستقراء والملاحظة والاستنتاج العلمي.

(٢) النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصاديه لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية إذ لكل نظام فكرتة المستقلة عن العدالة التي يحكم من خلالها على ما يجري في الحياة. اما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكره العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية.

(٣) النظام الاقتصادي تتفاوت في المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها اما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت الا أنه اقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية (كالعرض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن ... الخ) والتي لا تختلف بين مجتمع واخر وإنما الذي يختلف فيه كيفية معالجه هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهذا التفاوت في علم الاقتصاد مرتبط بالعقائد والمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات.

المحاضرة الثانية -مصادر النظام الاقتصادي ومراجعة

- يستمد النظام الاقتصادي الاسلامي قواعده من مصادر الدين الاسلامي وهي القران الكريم والسنه النبوية والاجماع والقياس والمصلحة المرسلة ونحوها من ادله الشريعة.

المبحث الأول: تعريف النظام الاقتصادي الاسلامي

المطلب الثاني: مصادر النظام الاقتصادي الاسلامي

❖ المصدر الأول: القران الكريم:

- نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه او الامور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه او تداوله وانفاقه وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الاحكام كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الارث والحث على توثيق الديون بالكتابة والاشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الامانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها. وكذلك الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر واكل اموال الناس بالباطل من رشوه وغش وغيرها.

❖ المصدر الثاني: السنة المطهرة:

- النصوص التي وردت في القران الكريم تكون في غالب حالاتها – مجملة – كالأمر بالزكاة مثلا حيث لم تحدد انصبتها وشروطها ومقاديرها وهنا يأتي دور السنة لتوضيح المجمل وتفصيل العام وتقييد المطلق فألسنه بالنسبة للقران الكريم اما ان تكون مفصله لما جاء فيه من احكام عامه او مؤكده لتلك الاحكام او تأتي بأحكام جديده لم ترد في القران الكريم.
- والسنه في جميع هذه الحالات معتبره لأن الله سبحانه وتعلى امر نبيه بتبليغ م انزل ايه فقال **(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ)**[المائده:٦٧]

❖ المصدر الثالث: الاجماع:

- **الاجماع هو:** اتفاق المجتهدين من امه محمه صلى الله عليه وسلم بعد عصر النبوة على حكم شرعي.

- **ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي:** اجماع الصاحبة على قتال مانعي الزكاة.

- واجماع العلماء المعاصرين على ان الفائدة التي تعطى او تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم.

❖ المصدر الرابع: القياس:

- **القياس هو:** إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الاصول التي تتفق معها في العله.
- **ومن امثلة القياس في الجانب الاقتصادي:** قياس الاوراق النقدية المتداولة – كالريالات والجنيهات – على العملة النقدية التي وجدت في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وذلك بجامع ان العله واحدة وهي الثمينة ومن ثم يأخذ الفرع المقيس احكام الاصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه وكذلك اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كالريالات بريالات).

❖ المصدر الخامس: المصلحة المرسلة:

- تنقسم المصالح الى ثلاثة اقسام:

١) مصلحه معتبره كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجاتهم وهذه اعتبرها الشارع فأجاز البيع لأجلها.

٢) مصلحه ملغاه وهي التي دل الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها، ومن ذلك حرمه الميسر " القمار " قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)] البقرة:٢١٩].

٣) مصلحه مرسلة أي مطلقه لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها او الغائها وانما ترك الامر فيها بحسب الاوضاع والاحوال والتي قد تختلف من زمان او مكان الى اخر.

- **ومن امثله هذا القسم في الجانب الاقتصادي المعاصر:** الالزام بالتسجيل في السجلات التجارية ونظام الشهر التجاري ونحو ذلك من الأنظمة والاجراءات التي يقصد بها تحقيق المصالح.

❖ المصدر السادس: سد الذرائع:

- **يقصد بسد الذرائع:** منع الوسائل المباحة التي تؤدي الى مفاسد.
- فاذا كانت الوسيلة تؤدي الى محرم شرعي او مفسدة كان هذا الحصول قطيعاً او غالباً فان هذه الوسيلة تمنع.
- **ومن الأمثلة على ذلك الجانب الاقتصادي المعاصر:** حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في امر محرم كالربا او القمار او بيع الخمور ونحوها، او بيع المعازف والاغاني.

❖ المصدر السابع: العرف:

- **العرف:** هو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم.
- فاذا كان العرف شائعاً بين اهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه.
- والاعراف التجارية لها قيمه مهمه في تفسير كثير من المعاملات المالية مما لم ينص المتعاقدان عليها او يفسرا كيفيتها او المقصود بها

المبحث الأول: تعريف النظام الاقتصادي الاسلامي

المطلب الثالث: مراجع النظام الاقتصادي الاسلامي

- بدأت حركه التأليف المتخصصة في الاقتصاد الاسلامي في نهاية القرن الثاني الهجري حيث ألف الامام يوسف كتابه الخراج ثم توالت الكتب بعد ذلك.
- وقد شهد اخر القرنين الثاني والثالث الهجريين مجموعه من المؤلفات الخاصة في النظام المالي التي ظهرت الحاجة اليها في ظل توسع الدول الاسلامية وقوتها الاقتصادية وتعدد مصادر الدخل.
- ثم توالت المؤلفات بعد ذلك في القرون الهجرية الرابع والخامس والسادس وبعدها شهد التأليف تراجعاً في منهجه وأسلوبه حيث طغى عليه اسلوب التقليد والمحاكاة.

وسنعرف ببعض الكتب المتقدمة في مجال الاقتصاد الاسلامي:

١) الخراج – لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الحنفي –:

- جاء تصنيف هذا الكتاب بناءاً على طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد رحمه الله حيث طلب من قاضي القضاة في عصره – وهو ابو يوسف – ان يضع له كتاباً جامعاً يعمل به في أنظمه الدولة المالية والاقتصادية فألف هذا الكتاب وسماه بالخراج لأنه كان اهم مورد من موارد بيت المال في زمنه.

٢) الكسب – لمحمد بن الحسن –:

- ألف الامام محمد بن الحسن الشيباني كتاب الكسب ثم اختصره وشرحه تلميذه محمد بن سماعه بكتاب اسماه (الاكتساب في الرزق المستطاب)
- وقد بين فيه انواع الكسب وطرقه المباحة وان الكسب يكون بواسطة العمل والانتاج من طريق الإجارة او التجارة او الزراعة او الصناعة ثم حكى الخلاف في المفاضلة بين هذه الطرق الأربعة وبعد ذلك تعرض لنظريه الانفاق وطرقه الواجبة والمستحبة ... الخ.

٣) الاموال – لأبي عبيد القاسم بن سلام –:

- يعتبر كتاب الاموال لأبي عبيد من أثري الكتب في الرواية حتى قال عنه الحافظ ابن حجر رحمة الله :(ان كتاب الاموال أحسن ما صنف في الفقه واجوده). وقد جمع ابو عبيد في كتابه الأحاديث والاثار المتعلقة بالمال وخاصه مالية الدول مما جعل العلماء الذين ألفوا بعده في الاموال يعتمدون عليه كحميد بن زنجويه في كتابه الذي يحمل نفس الاسم :(الأموال).

٤) الإشارة الى محاسن التجارة – لأبي الفضل جعفر الدمشقي –:

- تحدث المؤلف في كتابه عن حقيقة المال واقسامه والحاجة اليه ثم تكلم عن النقود وضرورتها وأسس تكوينها.
- كما تحدث عن أفضل السبل المتعلقة بممارسة التجارة وكان يدعم ما يذكره بنصوص قرآنيه والسنة وأقوال الحكماء والتجارة التي حصلت له مما جعل للكتاب قيمة علميه متميزة.

❖ ومن الكتب المتخصصة في الاقتصاد الاسلامي:

١) إصلاح المال لابن ابي الدنيا.
٢) احكام السوق لابي بكر يحيى بن عمر الكناني.
٣) الاموال المشتركة لشيخ الاسلام ابن تيمية.
٤) عدة الصابرين وذخيرة المشتركين لابن القيم الجوزية.
٥) البركة في فضل السعي والحركة لأبي عبد الله جمال الدين.
٦) حصول الرفق بأصول الرزق لجلال الدين السيوطي.
٧) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال لتقي الدين البلاطنسي.

المبحث الثاني: الأصول الاعتقادية للاقتصاد الاسلامي

- لكل نظام اقتصادي أصوله وقواعده الفكرية التي يؤمن بها وينطلق منها في رسم أنظمته وسياساته الاقتصادية.
- وإذا كان النظامان الرأسمالي والاشتراكي ينطلقان من قاعدة اعتقادية واحدة هي (المادية) او (تقديس المال) فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عنهما في الوجهة حيث يقيم أصوله الفكرية على قاعده أعظم وأهم بل هي الأصل لكل جوانب الحياة الأ وهي قاعدة الإيمان.
- ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعقيدة يظهر في علاقته المباشرة بأركان الايمان وخاصة (الايمان بالله) و (الايمان باليوم الاخر والايمان بالقدر خيره وشره) وسنبين هذه الاصول الثلاثة ثم نبين بعض المبادئ الاعتقادية المتفرعة عنها.

الأصل الأول: الإيمان بالله:

- ان اهم ما يقوم علية الاقتصاد الاسلامي عقيدة الإيمان بالله والتي تتضمن التوحيد بأنواعه الثلاثة (توحيد الربوبية – والألوهية – والأسماء والصفات) وخاصة النوعيين الأوليين.

اولاً: توحيد الربوبية:

- يظهر ارتباط الاقتصاد الإسلامي بتوحيد الربوبية من خلال الإيمان بان الله هو الخالق، المالك، الغني، الرازق.

١) فالله سبحانه وتعالى خالق كل شيء كما قال عن نفسه (ذلكم اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ) {غافر:٦٢}

- وقد امتن علينا سبحانه بأن خلق لنا ما في الأرض وأوجد لنا فيها النعم الظاهرة والباطنة. قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا){ البقرة : ٢٩ }

٢) إذا كان الله سبحانه هو خالق كل شيء فإن هذا يستتبع أنه المالك لكل ما خلق وهو كل شيء موجود في هذا الوجود، قال تعالى (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) {آل عمران:٢٦}

٣) وهو سبحانه غني كريم كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) {فاطر:١٥} فهو غني عن خلقه لم يخلقهم طمعاً فيما عندهم – كيف وهو الذي خلقة لهم ورزقهم إياه – وانما خلقهم لعبادته كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (57) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) {الذريات ٥٦-٥٨}

٤) الرازق هو الله: إن مصدر الرزق من عند الله، فهو سبحانه: (الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) {الذريات:٥٨} خلقنا ولم يتركنا بل تفضل علينا فرزقنا وهو سبحانه يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر الرزق عمن يشاء: (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) {العنكبوت:٦٢}

- فالإنسان قد كُتب مقدار رزقه قبل ان يوجد على الأرض كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " إن الملك عندما ينفخ في الجنين يؤمر بأربع كلمات بكتابة رزقة، وأجله، وعملة، وشقي او سعيد ".

❖ ويترتب على الايمان بتوحيد الربوبية ما يلي:

١) المسلم يومن بأن المالك للأموال والخاصة هو الله سبحانه وتعالى، فالله جل وعلا هو خالق كل شيء ومالك كل شيء (الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) {الرعد :١٦}

٢) إذا كان الله قد سخر هذا الكون للإنسان فإن هذا لا يعني حصول الإنسان على الأموال والطيبات من دون جهد او عمل بل علية يعمل بقدر طاقته لأجل ان يحصل على الرزق الذي قسمه الله له، قال تعالى حاثاً على السعي في طلب الرزق (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) {الملك:١٥}

٣) يجب على المسلم أن يستفيد مما سخر الله في هذه الأرض من الطيبات والخيرات فيأكل منها ويستخدمها فيما أباح الله مما يحقق عمارة الأرض قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ){البقرة:١٦٨}

ثانياً: توحيد الألوهية:

- إن مقتضى الإيمان بتوحيد الربوبية وأن الله هو الخالق المالك الرازق توحيده بالعبادة فلا يُسال إلا الله ولا يُطلب الرزق إلا منه جل وعلا، وقد بين ذلك سبحانه في كتابة الكريم حيث ضرب مثلاً بأنه أفضل من رزق مملوكيهم، فهل هؤلاء السادة معطوهم نصف أموالهم ليكونوا على حد المساواة معهم وإذا كان الجواب لا مع انهم بشر مثلهم فكيف يرضون أن يشركوا مع الله غيره من مخلوقاته مع أنها لم ترزقهم شيئاً وإنما الذي رزقهم هو الله وحده.

❖ ويقتضي الإيمان بتوحيد الألوهية:

١) الاعتماد على الله في طلب الرزق والالتجاء إليه وحده دون غيره من المخلوقين قال تعالى: (اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ) {الشورى:١٩} وقال صلى الله عليه وسلم (من أصابته فاقه فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل او آجل).

٢) أن الإيمان الصادق بأن الله هو المصرف للرزق، يبعد عن الإنسان الصفات الذميمة كالحسد وبخس الناس أشياءهم.

الأصل الثاني: الإيمان باليوم الآخر:

- يدرك المسلم أن الدنيا ماهي إلا مزرعة للآخرة أن الثواب والعقاب الحقيقي في تلك الدار حيث: (تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) {البقرة:٢٨١} **والدآر الأخرة ليست محلاً للتفاضل المالي، حيث لن يضر الفقير فقره وإذا كان قد قام بما أوجب الله عليه كما أن الغني لن ينفعه غناه إذا كان مقصراً في طاعة ربه.**

❖ ويترتب على هذا الإيمان باليوم الأخر ما يلي:

١) يجب أن تكون همة المسلم عالية، وأن يريد ما عند الله والدار الآخرة، قال تعالى (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ) { الشورى:٢٠}

٢) أن معيار الربح يختلف عند المسلم من غير المسلم، فغير المسلم لا يمكن أن يقدم على عمل تجاري إلا وقد غلب على ظنه أن له مردوداً مادياً، أما المسلم فأنه قد يعمل العمل الذي ليس له مردوداً مادي عن رضا وقناعه بل ويسابق الآخرين إليه وماذلك إلا لإدراكه أن جزاءه في الدار الآخرة التي هي خير وأبقى من هذه الحياة الدنيا.

٣) يجب على المسلم أن يراقب نفسه وتصرفاته فلا يأخذ إلا حقه ولا يعتدي على حق غيره وعليه أن يسارع في براءة ذمته من حقوق الآخرين، وذلك لأنه إذا لم يؤدها في الدنيا فأنه سيؤديها في الدار الآخرة، قال صلى الله عليه وسلم (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء).

الأصل الثالث: الإيمان بالقدر خيره وشره:

- يؤمن المسلم بعقيده القضاء والقدر أن الله سبحانه قد قدر كل شيء كما قال عن نفسه: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) {القمر:٤٩}
- وقد كتب الله أرزاق بني آدم كما ورد في الحديث: (أن الملك عندما ينفخ الروح في الجنين يؤمر بأربع كلمات بكتابة رزقه، ....).

❖ ويترتب على الأيمان بالقضاء والقدر ما يلي:

١) يجب على المسلم أن يطلب الرزق من محله ويسعى في تحصيله قدر استطاعته، فكل آتيه رزقه كما كتب له، جاء في الحديث: (لا تستبطئوا فإنه لن يموت عبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب، أخذ الحلال وترك الحرام).

٢) يجب على المسلم أن يرضى بما قدر عليه ولايضجر، فإذا ربح في تجارته فإنه يشكر نعمه الله عليه، وإذا خسر او أصابته مصيبه من سرقه او حريق او غرق بضاعة او غير ذلك من الاقدار المكتوبة رضى وصبر وهذا هو سبب اطمئنان المؤمن.

▪ العبادة المرتبطة بهذه الأصول:

- من المبادئ المرتبطة بهذه الأصول الثلاثة والناتجة عن الأيمان بها مبدأ الاستخلاف ومبدأ أن المال وسيلة لطاعه الله ومبدأ كفاية الخيرات لحاجات البشر وسنبين هذا المبادئ الثلاثة:

❖ المبدأ الأول: الاستخلاف:

- إذا كان المالك للمال هو الله سبحانه وتعالى فإنه قد استخلفنا في هذه الأموال عمن كان قبلنا، وأمرنا أن نقوم بحق هذا الاستخلاف من عدم صرف المال في المحرمات أو الإسراف في المباحات كما أمرنا بإنفاق بعضه في وجوه الخير والإحسان وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة: **(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)** {الحديد:٧} .

❖ المبدأ الثاني: المال وسيلة لطاعه الله:

- تتفاوت الفلسفات والأديان في نظرتها للمال تفاوتاً متبايناً، فبينما نجد الأفكار التي ترفض المال ومتع الدنيا معه تصور أنها شر يجب الخلاص منه نجد في مقابل ذلك تلك الأفكار التي تقدس المال وتجعله هو الإله الذي يجب أن يعبد.
- وبين هذين الاتجاهين المتناقضين يقف الإسلام موقف الوسط، فهو يعتد بالمال ويضع له قيمته ويعتد بمكانته في نفس الإنسان المجبول على حبه.
- ولكن الإسلام لا يغالي في مكانه المال لدرجه التقديس والعبادة بل أنه يحذر من هذا المسلك أن المال فتنه وابتلاء للإنسان.

❖ المبدأ الثالث: كفاية الخيرات لحاجات البشر:

- يقرر الإسلام أن الخيرات التي أودعها الله في هذه الأرض والتي سيودعها كافية لحاجات البشر من الغذاء والكساء والسكن وسائر الضرورات والحاجات التي يحتاج إليها الإنسان بل وكل دابة في الأرض كما قال تعالى :(وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) {العنكبوت:٦٠} وهذا من رحمته ولطفه بعباده أن قدر لهم ارزاقهم وأقواتهم وأوجدها في الأرض من المياه والمعادن والتربة والخصبة وغيرها.
- اسباب المجاعات التي تعاني منها بعض الدول، هل هم لعدم كفاية المواد الطبيعية وهو مالا يتفق مع هذا المبدأ الذي اثبتناه، ام يرجع الى اسباب اخرى؟ .
- والجواب لذلك: إن الفقر ليس في حقيقة الأمر نتيجة لقلة الثروات الطبيعية في هذه الأرض بل إننا نجد أن بعض الدول الفقيرة التي تعاني من المجاعات تمثل المصدر الرئيس للمواد الأولية وإنما توجد اسباب اخرى.

اهم هذه الأسباب ما يلي:

١) عدم استخدام الإنسان لكامل جهوده الذهنية والبدنية وقصوره في استغلال الموارد التي أنعم الله بها عليه.

٢) الكفر بنعم الله قال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) {النحل:١١٢} .

٣) مبالغة البشر في حاجاتهم المادية وعدم وجود الرشد الاستهلاكي المناسب سواء على المستوى الفردي أو الإقليمي أو الدولي.

٤) اختلاف توزيع الموارد الطبيعية والكثافة السكانية على مستوى الدول.

٥) الأزمة الروحية التي يعاني منها العالم لغياب التعاليم الدينية الصحيحة عنه مما سبب التظالم بين الشعوب والمجتمعات وساعد في إيجاد الحروب التي كان لها الأثر في المآسي الإنسانية والخسائر المادية الفادحة.

٦) قد يكون هذا النقص الفردي او الدولي ابتلاء من الله كما قال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) {البقرة:١٥٥} .

المحاضرة الرابعة – الأنظمة الاقتصادية الوضعية

المبحث الثالث: الأنظمة الاقتصادية الوضعية

المطلب الأول: النظام الاقتصادي الرأسمالي

✓ **تعريفه:** يعرف النظام الاقتصادي الرأسمالي بتعريفات كثيرة وذلك لتعدد خصائصه ومؤسساته وقد اخترنا تعريفاً لأحد الباحثين لعله أفضلها وأدقها، حيث عرفة بأنه **" النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحاداً او جماعات الموارد الإنتاجية ملكيه خاصه كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقه يرونها مناسبه " وفي هذا التعريف نجد الباحث استخدم تعبير "** الموارد الإنتاجية " بدلاً من رأس المال وذلك لشموليته.

✓ **نشأته:** يكشف التطور التاريخي للنظام الرأسمالي بأنه من أقدم النظم الاقتصادية الوضعية ظهوراً وقد مر بمراحل متعددة يمكننا أن نبرزها في النقاط التاليه:

❖ **مرحله الرأسمالية التجارية:**

- يمثل المذهب التجاري أو الرأسمالية التجارية البداية المبكرة للرأسمالية في المجتمع الأوروبي، وقد ظهرت الرأسمالية التجارية من بداية القرن السادس عشر وامتدت حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي. وقد ساعد على ظهورها عدة عوامل داخلية وخارجية، يمكننا أن نجملها في النقاط التالية:

١) انهيار النظام الإقطاعي، بسبب هروب رقيق الأرض من الريف الزراعي إلى المدن، لأنهم لم يستطيعوا تحمل الطلبات المتزايدة من قبل أسياد الإقطاع، والتي كانت تستنفذ كل منتجاتهم ومجهوداتهم.

٢) الاكتشافات الجغرافية الكبرى والمتمثلة في:

أ- اكتشاف القارة الأمريكية سنة (١٤٩٣م) وما أسفر عنه ذلك من اكتشاف مناجم الذهب الغنية هناك، حتى أصبح تدفق المعدن النفيس منها إلى المجتمع الأوروبي عاملاً مهماً في اتساع دائرة التبادل النقدي في المجتمعات الإقطاعية في أوروبا، الأمر الذي أثر سلباً على الاقتصاد الإقطاعي، لأنه اقتصاد عيني تحصل فيه المبادلات بصورة عينية.

ب- اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح إلى الهند والشرق الأقصى (١٤٩٨م) وما أسفر عنه ذلك من فتح الطريق بحراً نحو تلك الدول، ومن ثم فتح آفاق جديدة للتجارة الخارجية التي كانت كاسدة منذ قرون، الأمر الذي زاد من ثراء طبقة التجار الرأسماليين.

٣) الاحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية، حيث يكاد يجمع المؤرخون على أن الحروب الصليبية كان لها أكبر الأثر في التطور الأوروبي، أنها أتاحت الفرصة أمام الدول الأوروبية لمعرفة ثروات العالم الإسلامي، وإمكاناته الاقتصادية.

❖ **مرحلة الرأسمالية الصناعية:**

- كما أتضح من الصفحات السابقة فقد تطور الاقتصاد الأوروبي من مرحلة الاقتصاد الإقطاعي إلى مرحلة الرأسمالية التجارية، ولكن الرأسمالية لم تقف عند هذا الحد بل تطورت ونمت، حتى وصلت في القرن الثامن عشر إلى الرأسمالية الصناعية، نتيجة الثورة الصناعية، التي ظهرت في منتصف هذا القرن، والتي أدت إلى التعجيل بنهاية الرأسمالية التجارية من جهة، وإلى تغيير وتطور الفن الإنتاجي من جهة أخرى حتى أصبح هناك زيادة هائلة في ميادين الإنتاج المختلفة، نتيجة إحلال الآلات الصناعية محل العدد اليدوية والأدوات البسيطة التي كانت مستخدمة من قبل في الإنتاج.

✓ **أسس وخصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي:**

- تعتبر الحرية الاقتصادية والملكية الفردية وحافز الربح من أبرز أسس وخصائص النظام الرأسمالي، وفيما يلي نناقش ذلك بشيء من التفصيل:

١) **الحرية الاقتصادية:** يكفل النظام الرأسمالي الحرية الاقتصادية للفرد سواء من حيث النشاط الاقتصادي الذي يزاوله أو من حيث الاستهلاك الذي يرغبه، أو من حيث الإنفاق أو الاستثمار الذي يناسبه، فليس للدولة في المجتمع الذي يسوده النظام الرأسمالي حق التدخل ووضع القيود والعراقيل أمام الفرد، عندما يقوم بأي تصرف من التصرفات السابقة، فالقرارات الخاصة بالعمل والإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار يتخذها الفرد بنفسه، وفي ضوء ما يراه مناسباً له.

٢) **الملكية الخاصة:** تعتبر الملكية الخاصة حجر الزاوية في النظام الرأسمالي، الذي يعطي الفرد الحق في تملك أموال الاستهلاك والإنتاج، وأي شيء ذي أهمية اقتصادية، وبالطرق القانونية، حتى أضحت المشروعات الغالبة في النظام الرأسمالي هي المشروعات الخاصة.

٣) **حافز الربح:** يعتبر البحث عن أكبر ربح ممكن غاية النظام الرأسمالي، إذ أنه هو المحرك الرئيس لأي نشاط اقتصادي، إلى درجة أن أصبح الفرد في ظل النظام الرأسمالي يتجه إلى الإنتاج مسترشداً باعتبارات أكبر ربح ممكن، لا باعتبارات إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية للبشر.

✓ **مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي:**

- على الرغم مما يتضمنه النظام الرأسمالي من مجموعة من الأسس والخصائص والتي تبدو في ظاهرها صالحه ومغرية للفطرة للبشرية كالملكية الفردية والحرية الاقتصادية وحافز الربح إلا أن له مساوئ عديدة أهمها ما يلي:

أ- إهمال الجوانب الأخلاقية والدينية والإنسانية في النظام الرأسمالي، إلى درجة أنه يؤثر الكسب الاقتصادي ولو على حساب الأخلاق ومقتضيات الإيمان وحياة الإنسان.

ب- يؤدي إلى التفاوت الكبير في الدخل والثروة وتركزها في يد فئة قليلة.

ج- يؤدي إلى فرض السيطرة الاحتكارية في السوق، إلى درجة أن الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية يسيطر عليه عدد محدود من الشركات الاحتكارية الكبرى، مما يعطيها القدرة على فرض الأسعار والهيمنة على الاقتصاد.

د- من الانتقادات الرئيسة لهذا النظام أنه دائم التعرض للتقلبات الاقتصادية الحادة وظهور مشكلات البطالة والتضخم والمديونية، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على العديد من أفراد المجتمع خاصة أولئك الذين لا يملكون إلا خدمة العمل.

المطلب الثاني: النظام الاقتصادي الاشتراكي:

✓ **تعريفه:** وبشكل عام يمكن تعريف النظام الاقتصادي الاشتراكي بأنه: النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج (أي الملكية الجماعية) كالأراضي والآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بنظام التخطيط المركزي.

- وهو بذلك يختلف كل الاختلاف عن النظام الرأسمالي، الذي يعتمد على مبدأ حرية تملك الأفراد لكافة عناصر الإنتاج.

✓ **نشأته:** توصل عدد من المفكرين في القرن التاسع عشر إلى أن الملكية الخاصة وسوء توزيع الثروة هما السبب في البؤس والشقاء الذي تعيشه بعض فئات المجتمع الأوروبي. ومن أبرز هؤلاء كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣م)، وتجدر الإشارة إلى أن مؤرخي الفكر الاقتصادي يفرقون بين نوعين من الاشتراكية:

١) **الاشتراكية الخيالية** التي لم يستند دعاتها إلى منطلق علمي وتحليل دراسة، وإنما تأثروا عاطفياً بمساوئ النظم الاجتماعية والاقتصادية السائدة، فحاولوا بأحلامهم وخيالاتهم إقناع الأفراد وأحياناً الحكومات بإقامة نظام ينقل الناس إلى مجتمع أفضل وأكثر رخاءً.
٢) **الاشتراكية العلمية أو الماركسية** نسبة إلى كارل ماركس (١٨٨٣-١٨١٨م)، الذي نادى بإلغاء الملكية الخاصة، باعتبارها في نظره أساس الشرور التي تعاني منها المجتمعات الرأسمالية.

✓ **أسس وخصائص النظام الاقتصادي الاشتراكي:**

- يقوم النظام الاشتراكي على عدة أسس وخصائص كثيرة لعل أهمها ما يلي:

١) **الملكية العامة لوسائل الإنتاج:** تعتبر الملكية العامة لوسائل الإنتاج الأساس الاقتصادي للنظام الاشتراكي، وهذا يعني أن جميع أفراد المجتمع متساوون فيما بينهم حيال ملكية وسائل الإنتاج، بحيث تصبح معظم الموارد الاقتصادية ملكاً للمجتمع، بما في ذلك الأرض والصناعات والمصارف وقطاع المال والتجارة.
٢) **إشباع الحاجات الجماعية:** يقوم النظام الاشتراكي بوضع أولويات لاحتياجات المجتمع من السلع والخدمات المختلفة، بحيث تعطى السلع التي تشبع الحاجات الضرورية للغالبية العظمى من أفراد المجتمع الأولوية في الإنتاج.
٣) **التخطيط المركزي:** يعتمد النظام الاشتراكي على جهاز التخطيط المركزي، بدلاً من جهاز الأثمان الذي تعتمد عليه الرأسمالية، والتخطيط المركزي في الدول الاشتراكية يعني تنظيم النشاط المتعلق بعملية الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك

✓ **مساوئ النظام الاقتصادي الاشتراكي:**

- إذا كان النظام الاشتراكي يزعم أنه يهدف إلى إشباع الحاجات العامة، ورعاية مصلحة الأغلبية، ومعالجة سوء توزيع الثروة إلا أن له مساوئ عديدة، أهمها ما يلي:

١) تقييد حريات الأفراد الاقتصادية، وقتل الحافز الفردي، الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الاقتصادي.
٢) إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، الأمر الذي جعله يصطدم مع الفطرة البشرية التي جبلت على حب التملك.
٣) محاربته للأديان السماوية، باعتبارها في نظره أفيون الشعوب، ومن ثم سعيه الحثيث نحو محو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية، وإثارة فكرة الصراع الطبقي بين الفقراء والأغنياء.
٤) فتور بواعث العمل فيه عند معتنقيه لسد باب الطموحات أمامهم، الأمر الذي يصيب الإنتاج بالنقص الشديد، ويحول بين الموارد الاقتصادية وبين بلوغ أقصى أهدافها، ولهذه الأسباب وغيرها لم تستطع الاشتراكية الماركسية تحقيق أهدافها ومبادئها، بل فشلت في عقر دارها بعد تمجيدها وتطبيقها ردحاً من الزمن، وبعد أن أكد الواقع وكشفت التجارب المريرة أنها غير صالحة للتطبيق كنظام اقتصادي.

المطلب الثالث: النظام الاقتصادي المختلط:

- الواقع أن النظام الاقتصادي المختلط ليس له هوية ذاتية قائمة بذاتها عن هوية النظم الوضعية الأخرى التي تولد عنها، بل هو نظام يجمع بين بعض سمات النظام الرأسمالي وبعض سمات النظام الاشتراكي، مع احتفاظه بالخصائص الأساسية المميزة للنظام الاقتصادي الذي انتقل منه أو تحول عنه
- فمثلاً الدول الرأسمالية التي تحولت إلى نظام رأسمالي مختلط مازالت تحتفظ بنظام السوق وبالملكية الخاصة، والدول الاشتراكية التي تحولت إلى نظام اشتراكي مختلط احتفظت بملكية الدولة لوسائل الإنتاج إلا في حدود ضيقة للغاية.

- والهدف من هذا التحول إلى النظام المختلط هو في الواقع محافظة على النظام الاقتصادي القائم، فمثلاً حينما شعرت بعض الدول الأوروبية التي تطبق النظام الرأسمالي الكساد العظيم الذي ساد العالم في الثلاثينيات وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م رأت أنها لابد لها من التدخل في الاقتصاد من أجل إنقاذه دون أن تحد من حرية الأفراد باتخاذ القرارات الاقتصادية، لأنها رأت أن القطاع الخاص ونظام السوق التلقائي غير قادر وحده وبالسرعة المطلوبة على تحسين مستوى المعيشة للطبقات الفقيرة وإعادة بناء المنشآت والمؤسسات التي دمرت أثناء الحرب.

المبحث الرابع: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه

المطلب الأول: خصائص النظام الاقتصادي:

- يتصف النظام الاقتصادي الإسلامي بخصائص تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، وهذه الخصائص أربع نوجزها فيما يلي:

❖ **الخاصية الأولى: النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من نظام الإسلام**

- إذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية قد انفصلت تماماً عن الدين والقيم الأخلاقية الإنسانية غرابة في ذلك طالما أنها أنظمة بشرية المصدر، فإن أهم ما يميز نظام الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة، الأمر الذي يجعل للنشاط الاقتصادي في الإسلام – على خلاف النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية – طابعاً تعبدياً وهدفاً سامياً، ويجعل الرقابة عليه رقابة ذاتية في المقام الأول، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

✓ **أولاً-للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعبدي وهدف سام**

- أكد الإسلام كرامة العمل، ورفع من قدره وارتقى به إلى درجة العبادة، طالما اقترن بالنية الصالحة والتزم بالأحكام الشرعية، يؤكد ذلك حديث كعب بن عُجرة، قال مر رجل على النبي فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال "إذا كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبويين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان".

✓ **ثانياً: ذاتية الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام:**

- سبق القول إن النظم الاقتصادية الوضعية قد انفصلت عن الدين تماماً، وأبعدته عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ونتيجة لذلك فإن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل هذه النظم موكوله إلى السلطة العامة، تمارسها طبقاً للقانون، الأمر الذي يجعلها في النهاية عاجزة عن تحقيق جميع أهدافها، لعدم وجود رقابة أخرى غيرها، وآية ذلك ما هو مشاهد في ظل هذه النظم من تهرب الكثير من التزاماتهم ومن القيود التي تفرض عليهم لمصلحة المجتمع كالضرائب، وذلك كلما غفلت الدولة، أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم.

❖ **الخاصية الثانية: التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة**

- لقد جاءت مبادئ الإسلام الاقتصادية أكثر رحابة واستيعاباً لشئون الفرد والجماعة، فهي لا تذيب الفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية، حينما تنكرت للفرد وأهدرت حريته ومصلحته، ليكون المجتمع أو الدولة هي المالك لكل شيء، انطلاقاً من فلسفة المذهب الجماعي، التي ترى أن الأصل هو تدخل الدولة، إلى درجة انفرادها بعناصر الإنتاج، وحرمان الفرد من ثمرة جهده وكدحه.
- ولا تغلِّب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، كما تفعل الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي، وبغض النظر عن كون هذه الرغبة أو هذا النشاط نافعاً أو ضاراً بالصحة، وباعثاً على الانحلال والفساد، كالخمور والأفلام الهابطة وحانات الرقص والفجور، غير مكترث حينئذ بمصلحة المجتمع الأخلاقية، طالما يحقق له نفعاً مادياً.

- أما إذا كان هناك تعارض بين المصلحتين وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع ملاحظة تعويض الفرد عما لحقه من أضرار، وذلك ما عبر عنه العلماء بقولهم " يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

✓ ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١) قوله ﷺ " لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد" ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي،

- وفي النهي عن بيع الحاضر للبادي تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر، وإن كان فيه تفويت مصلحة للبادي بتقديم النصح له وللحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالأجر.

❖ الخاصية الثالثة: التوازن بين الجانبيْن المادي والروحي

- يوفِّق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللذين يتكون منهما الإنسان وهما: المادة والروح.
- ويعطي كلاً منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعوه في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة، قال تعالى:(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا) [القصص:٧٧] .

❖ الخاصية الرابعة: الاقتصاد الإسلامي أخلاقي

- إذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية قد استبعدت العنصر الأخلاقي فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يفصل ابداً بين الاقتصاد والأخلاق، ولا أدل على ذلك من أن السنة النبوية رفعت درجة التاجر الذي يسعى لتعظيم مصلحته
- وأرباحه إلى درجة النبيين والصديقين إذا ما التزم بأخلاق الصدق والأمانة، حيث يقول النبي ﷺ (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة).

المطلب الثاني: اهداف النظام الاقتصادي الإسلامي:

- يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق عدة أهداف يمكننا إبرازها في النقاط التالية:
- **أولاً: تحقيق حد الكفاية المعيشية:** يهدف الإسلام في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي "بتوفير حد الكفاية "، وهو يختلف عن حد الكفاف المعروف في الاقتصاد الوضعي، والذي يتمثل في توفير ضرورات المعيشة للفرد وأسرته، بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة، وهو ما يشكل مستوى متواضعاً للرفاهة الاقتصادية.

- **ثانياً: الاستثمار "التوظيف" الأمثل لكل الموارد الاقتصادية:** يعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسة للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدة طرق أهمها ما يلي:

١) توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة والمحرمة.
٢) التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية، التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقية للمجتمع وليس بحسب أسعار الطلب لآحاده.
٣) إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إسرافيه.

- **ثالثاً: تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل:** ينكر الإسلام وبشدة التفاوت الصارخ في توزيع الدخل والثروة، وهو التوزيع غير العادل، الذي تستأثر فئة بالجزء الأكبر منه، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية الساحقة، التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية، ولهذا لا يقر الغنى المطغي، أو تسلط الأقلية على مقدرات الجماعة، كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية، كما لا يقر الفقر المعدم، أو حرمان أحد من وسائل المعيشة، بل يقاوم ذلك كله ويأباه ولا يقبله.

- **رابعاً: تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية:** إذا كان النظام الاقتصادي في الإسلام يهدف إلى تحقيق حد الكفاية، والتصدي للفقر والفاقة إلا أن أهدافه لا تتوقف عند ذلك فحسب وإنما تتجاوزه إلى هدف سام يتمثل في تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية ، بما يكفل لها الأمن والحماية ويدرأ عنها العدو المتربص باستقلالها والمستنزف لطاقاتها الاقتصادية ، يقول تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) [الأنفال: ٦٠]

المحاضرة الخامسة – الملكية في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني

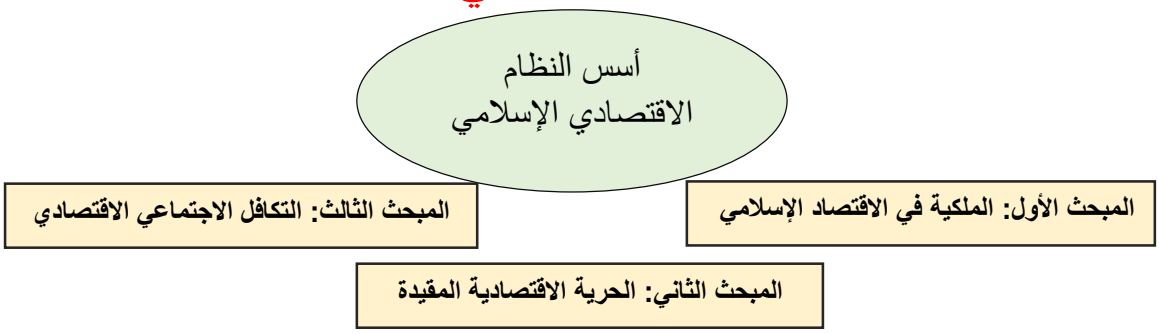

❖ المبحث الأول: الملكية في الاقتصاد الإسلامي:

- إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه ، ومما يدل على ذلك الكتاب والسنة : فمن الكتاب قوله تعالى :(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) [آل عمران : ١٤] ومن السنة النبوية قوله ﷺ " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ... " الحديث

❖ أنواع الملكية:

- تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية العامة، ملكية الدولة، الملكية الخاصة

أ- **الملكية العامة:** ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم لأمة دون اختصاص أحد بعينه به كالأنهار والبراري والآبار فالأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة تعتبر من الملكية العامة كالأنهار، والمراعي وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله له

❖ إقرار الملكية العامة:

- الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم، فقد أذنت للأفراد أن يتملكوا أعياناً لا يلحق تملكها إضراراً بالعامة، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموماً، فهي حينما أقرت الملكية الخاصة، أقرت في مقابلها الملكية العامة، وهي أن تكون ملكاً لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد، فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعها عن الآخرين بحال.
- بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما تقتضيه المصلحة العامة، كالطرق، والأنهار، والمراعي، وغيرها وقد تضافرت الأدلة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك ما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء، والكلأ، والنار" ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ الملكية العامة، حيث جعل رضي الله عنهما الحق لعموم الناس في الانتفاع بالماء والكلأ والنار.

❖ **خصائص الملكية العامة:**

يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي:

١) الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم وفق المصلحة الشرعية ولو بإعطائها للأفراد.

٢) الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ لا يملك أحد التصرف فيها بل ولا يجوز له ذلك ما دام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها.

٣) الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين

٤) الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

ب- ملكية الدولة: هي الملكية التي تكون للدولة، ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكه أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم: وزارة المالية.

❖ **موارد ملكية الدولة(بيت المال)**

- **الأول المعادن وهي:** الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبترول أو كانت جامدة كالذهب والفضة، وسواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو كانت في باطنها.
- **الثاني الزكاة:** ومنها زكاة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، وزكاة النقدين، وزكاة الزروع والثمار. وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة : ٦٠].
- **الثالث الخراج:** وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار.
- **الرابع الفيء:** وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. قال تعالى:(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر : ٧]
- **الخامس خمس الغنائم:** خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بعير فقال" أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم"
- **السادس الجزية:** وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم وحمايتهم قال تعالى :(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة :٢٩]
- **السابع العشور:** وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة. ويعبر عنه اليوم بالجمارك.
- **الثامن اللقطات وتركات المسلمين:** التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم.

- **التاسع الأوقاف الخيرية:** والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبينة في كتب الفقه.
- **العاشر الضرائب الموضوعة:** في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن.

ج- **الملكية الخاصة:** وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب.

❖ **إقرار الملكية الخاصة:** جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة، والإرث، والمهور في النكحة، وعقود المعاوضات والتملكيات وعقوبات الاعتداء على مال الغير؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية

❖ **أدلة إقرار الملكية الخاصة ما يلي:**

- القران الكريم: قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة : ٢٧٩] وقوله تعالى :(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [التغابن : ١٥]
- حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة.

❖ **السنة النبوية:**

١) عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حجة الوادع: "... فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا "
٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له "
٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " من قُتل دون ماله فهو شهيد "

- فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد.

❖ **خصائص الملكية الخاصة**

١) لا حد لما يتملكه الإنسان، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة
٢) الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.
٣) الملكية الخاصة، تمكّن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحوٍ كان مالم يكن تصرفه ممنوعا شرعا كالإضرار بالغير.
٤) الملكية الخاصة تعتبر حقا دائما لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً، كشفعة مثلا أو نزع الملكية للمصلحة العامة.
٥) الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أو لغيرهم، وهذا متصور في الوقف، والهبة، والوصية (في حدود الثلث)، والعطايا عموماً.
٦) من خصائص الملكية أيضاً أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر.

❖ أهمية إقرار الملكية الخاصة:

- أولت الشريعة الإسلامية الملك أهمية بالغة حيث شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والإجارة والسلم باعتبارها أدوات ناقلة للملك ووسيلة لتداول الأموال، كما شرعت ما يحافظ على الملك في يد صاحبه، فحرمت السرقة والنهب والغصب وأوجدت الحدود التي تكفل حفظها، وشرعت كذلك ما يوثق حق صاحبها ويحفظه إذا لم تكن في يده كالكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة وغير ذلك.

ويمكن **أن نبين أهمية إقرار الملكية الخاصة في الأمور الآتية:**

أولاً: -تحقيق حاجة الإنسان، وما تتطلبه الحياة الكريمة:

إن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأشياء لن تحصل له دون مقابل، بل لابد لأجل الحصول عليها من دفع ما يقابلها من الثمن، وهذا هو نمط الحياة الذي شرعه الله تعالى في هذه الأرض، ولأجل ذلك جاء الحث على التكسب والعمل وترك البطالة والكسل

ثانياً: -عمارة الأرض واستغلال مواردها:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لابتغاء الرزق وعمارة الأرض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة :٢٩-٣٠] ولا شك أن إقرار حق الفرد والجماعة في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع للحصول على الموارد المالية.

ثالثاً: -إعداد القوة:

إن من عوامل قوة الأمة قوتها الاقتصادية ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الانتاجية المختلفة، ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة، أمرا مطلوبا ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد مالية، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية".

رابعاً: -البذل والإنفاق في أوجه البر:

إن الملك التام يعني وجود الثروة، ووجودها يدفع الإنسان – في الغالب -إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات، أو كان عن طريق الندب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرهما، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق.

المحاضرة السادسة – الملكية في الاقتصاد الإسلامي

❖ الأسباب المشروعة للملكية الخاصة:

- من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الكمال، حيث شهد بذلك رب العالمين، وأن من أوجه الكمال في هذه الشريعة المباركة أنها حثت على إعمار الأرض، والسعي في طلب الرزق، والبحث عما يفي بمتطلبات الحياة الدنيوية من توفير للمسكن اللائق بالفرد وعائلته والإنفاق عليهم، والبذل في أوجه القرب، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله الكريم وأحاديث عظيمة في سنة المصطفى ﷺ تحث على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك. قال تعالى :(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة : ١٠]
- وبالنظر في الأسباب المشروعة للتملك نجد أن آراء العلماء والمؤلفين قد تنوعت في تقسيمها إلا أنه بالتأمل في تلك التقسيمات نجد أنها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية **ويندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة:**

✓ **القسم الأول:** التملك مقابل عوض، فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها، كالبيع، والإجارة، والسلم، ونحو ذلك.

✓ **القسم الثاني:** التملك بغير عوض، فيدخل فيه عقود التبرعات كالوصية، والهبة، والميراث.

✓ **القسم الثالث:** التملك بالاستيلاء، فيدخل فيه إحراز المباح، وإحياء الموات، والصيد، والاحتطاب.

❖ وفيما يلي نبذة موجزة لأهم أسباب الملكية:

أولا: البيع

- **تعريف البيع لغة:** مقابلة الشيء بالشيء، يقال لأحد المتقابلين: مبيع وللآخر ثمن، ويقابل البيع الشراء، إلا أن كلا اللفظين يعتبران من الأضداد، ومعنى ذلك أن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر
- **والبيع شرعا:** مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا
- **مشروعيته:** البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: **الدليل من الكتاب:** قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة :٢٧٥]
- **من السنـة:** وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على مشروعية البيع وأنه من أطيب المكاسب ومن ذلك: أن النبي ﷺ "سئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"
- وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية البيع، كما أن حاجة الناس داعية إليه ولا يمكن دفعها إلا به.

❖ شروط البيع

يشترط لصحة البيع شروط عدة:

- **الشرط الأول:** الرضا من المتعاقدين، قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء : ٢٩]
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إنما البيع عن تراض" والرضا يعلم بالقول الصريح
- **الشرط الثاني:** أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كل منهما مكلفاً رشيداً. قال ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل"
- **الشرط الثالث:** أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة من غير ضرورة.
- **الشرط الرابع:** أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، أو مأذوناً له في ذلك. لقول النبي ﷺ: " لا تبع ما ليس عندك "
- **الشرط الخامس:** أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه
- **الشرط السادس:** أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى المتعاقدين. وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وبيع المجهول فيه غرر؛ لعدم معرفته ولا معرفة أوصافه.
- **الشرط السابع:** أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين.

❖ ثانيا: السَلَم

- السلم نوع من البيع، وتشترط له شروط خاصة، إضافة إلى شروط البيع المتقدمة وصورته: أن يشتري التاجر ألف كيلو من التمر مثلا من المزارع -والتمر غير موجود وقت العقد -بقيمة متفق عليها على أن يدفع التاجر المال مقدما ويُسَلِّمُ المزارع التمر وقت وجوده. (مع مراعاة شروطه)
- **تعريف السلم:** عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

❖ مشروعية السلم

- السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع في الكتاب: قوله تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ) [البقرة : ٢٨٢]
- قال ابن عباس رضي الله عنه: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية"
- **في السنة:** عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: "من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "
- **وأجمع أهل العلم على جواز السَلَم.**

❖ شروط السلم: يشترط لعقد السلم عدة شروط زائدة على شروط البيع وهي

- ✓ **الشرط الأول:** تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد.
- ✓ **الشرط الثاني:** ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره.
- ✓ **الشرط الثالث:** أن يكون المُسْلَم فيه ديناً موصوفاً في الذمة.
- ✓ **الشرط الرابع:** أن يكون المُسْلَم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا.
- ✓ **الشرط الخامس:** أن يكون الْمُسَلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً.
- ✓ **الشرط السادس:** وجود المُسْلَم فيه غالباً وقت حلول العقد.

❖ **الحكمة من مشروعية السَلَم:** الحكمة تقتضي مشروعية السلم؛ وذلك لأن مصالح الناس تتم في السلم فالمحتاج إلى المال تندفع حاجته بالنقود الحاضرة، والتاجر ينتفع بأخذ السلعة المسلم فيها لرخصها، ولو لم يشرع السلم لتضرر الناس حيث يلجأ المحتاج إلى التعامل الربوي لقلة المقرضين، فكانت مشروعية السلم منعا للتعامل بالربا

❖ ثالثاً: الإجارة

- **تعريفها:** هي عقد على منفعة مباحة معلومة، بشروط معينة.
- **مشروعيتها: الإجارة** مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع
- **في الكتاب:** قال تعالى :(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [الطلاق :٦]
- **في السنــة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال الله عز وجل: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره "
- **الإجمـاع:** أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وصحتها.

❖ شروط عقد الإجارة: يشترط لصحة عقد الإجارة عدة شروط:

١) أن تكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد.
٢) معرفة المنفعة والأجرة.
٣) أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها. كالسيارات، والبيوت ونحوها.
٤) أن تكون المنفعة مباحة.

❖ رابعاً: الوصية بالمال:

- **تعريفها:** هي التبرع بالمال بعد الموت.
- **مشروعيتها:** الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع: في الكتاب: قوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة:١٨٠]
- **في السنة:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه "
- **الإجماع :** أجمع العلماء على جواز الوصية
- **حكمها:** تجرى في الوصية الأحكام الآتية:

١) تحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة.
٢) وتسن بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً.
٣) وتكره لفقير ووارثه محتاج.
٤) وتباح لفقير ووارثه غني.

❖ خامساً: إحراز المباح

- **المباح:** كل ما خلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات والنباتات والجمادات.
- وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال
- وقال صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا ميتة فهي له ".

❖ سادساً: إحيـاء المـوات:

- **الموات:** الأرض المنفقة عن الاختصاصات وملك معصوم.
- **إحياء الموات: إحياء** الأرض الموات التي لم يُسْبَق إليها بزرع أو بناء. أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها.
- **مشروعيته:** إحياء الموات مشروع في السنة والإجمـاع:
- **في السنة:** عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: قال: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"
- **الإجماع:** أجمع المسلمون على مشروعية الإحياء في الجملة

❖ سابعاً: الإقطـاع:

- **تعريفه:** وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.
- يدل على ذلك سنة النبي ﷺ: حيث أقطع الزبير حُضْرَ(عَدْو) فرسه، وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال: أقطعوه حيث بلغ السوط.
- والفرق بين الموات والإقطاع أن الأخير للأرض العامرة بالزراعة أو البناء بخلاف الأول.

✓ الإقطاع ثلاثة أنواع:

١) **إقطاع التمليك:** وهو إقطاع يقصد به تمليك الإمام لمن أقطعه.
٢) **إقطاع إرفاق:** وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس.
٣) **إقطاع استغلال:** وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في اقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه، فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه

المحاضرة السابعة – الأسباب المحرمة في الملكية

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة:

❖ أولا: الربا

الربا لغة: مصدر ربا يربو وهو النماء والزيادة، يقال: ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما، قال الراغب: الربا "هو الزيادة على رأس المال، والرما لغة فيه"

الربا اصطلاحاً: هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها.

❖ أنواع الربا

✓ النوع الأول: ربا الدَيْن وله صور:

أ -الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل.

- ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن – صاحب الدين -تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين، وهذا هو ربا الجاهلية؛ لأنه كان الغالب على تعاملاتهم

ب -الزيادة المشروطة:

- وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعدا معينا لسداد الدين ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد.

✓ النوع الثاني: ربا البيع:

- وهو بيعُ ربوي بمثله متفاضلا حالاً أو مؤجلاً.
- ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي ﷺ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثْلا بمثْل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)، ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا

❖ علة الربا

- **الذهب والفضة: العلة** فيهما الثمنية فهما أثمان للأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمنا كالأوراق النقدية المعروفة، حيث يجري فيها الربا لكونها أثمانا قياسا على الذهب والفضة.
- **الأصناف الأربعة الأخرى:** العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن، فالأطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياسا على الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت (البر، الشعير، التمر، الملح).

❖ ضوابط التعامل بالأجناس الربوية:

- **التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين:**
- **الحالة الأولى:** بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلا فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين:

١) التماثل في القدر بين الجنسين.
٢) التقابض في مجلس العقد.

- **الحالة الثانية:** بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر مثلا، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجوز الزيادة بينهما.

❖ أدلة تحريم الربـا:

- الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:
- **الكتاب:** قال تعالى :(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ) [البقرة:٢٧٥]
- (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) [البقرة:٢٧٦]
- (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [البقرة:٢٧٨]

- **السنـــة:** عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم يقول: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "
- **الإجماع**: أجمع المسلمون على تحريم الربا.

❖ الحكمة في تحريم الربا:

١) الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.
٢) الربا طريق للكسل والبطالة.
٣) الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع، ويهدم الأخلاق الفاضلة.
٤) الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار.

❖ ثانيا: الميسر

- **الميسر:** هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولا يحصل، وهو يتناول بيوع الغرر التي نهي عنها، ويتناول أيضاً المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين، وأما مسابقة الخيل، والإبل، والسهام فإنها مباحة. إن لم يكن فيها رهان من طرفين معاً ومثلها ساق السيارات والدرجات.
- **وله صور منها:** اللعب بالنرد، والشطرنج، وبعض المسابقات المعلنة في وسائل الإعلام وبعض ما يجري في مدن الملاهي والترفيه.

❖ ثالثا: الاتجار في المحرمـات

- منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات؛ رعاية لمصالحه وحثاً له على طلب الطيب من الكسب. وهذه المحرمات لا تخلو أن تكون مواد تفسد العقول كالخمور والمخدرات، أو مطعومات تفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثاً، أو أعيانا مهدرة القيمة لأنها تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، كالأصنام، والتماثيل، والصور المحرمة. أو أطعمة انتهت صلاحيتها، أو ألبسة يتم تزوير وطن المنشأ فيها.
- **ومن هذه المحرمات ما ورد في قوله تعالى:**(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[المائدة:٣].

❖ **رابعا: الغرر**

هو ما كان مجهول العاقبة، بحيث لا يُعلم: هل يحصل أو لا، وهل يُقدر على تسليمه أم لا؟

- **أدلة تحريمه:** حرم الإسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع
- **الكتاب:** قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء:٢٩]
- **السنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ "عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجَزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها"

- **الإجماع:** أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم الغرر في الجملة وإن اختلفوا في بعض جزئياته، قال النووي " النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع "

❖ **ضابط الغرر المؤثر:**

١) **أن يكون الغرر كثيراً:**

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير، وأما اليسير فلا تأثير له، ويمكن أن يقال: بأن الغرر المؤثر هو: " ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به " وما عداه فهو يسير

٢) **أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.**

الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، وأما الغرر في التابع فيغتفر فيه وليس له تأثير في العقد، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله ذلك فقالوا" يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

٣) **ألا تدعو الحاجة للعقد.**

الحاجة هي: ما يفتقر إليها لرفع الحرج والضيق بحيث يؤدي فواتها إلى حصول العنت والمشقة على المكلف.

قال تعالى :(وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ) [الحج:٧٨]

❖ **الإنفاق المشروع**

- **الإنفاق:** بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع.

أنواع الإنفاق: يمكن تقسيم الإنفاق إلى قسمين:

- **أولا:** الإنفاق الواجب: ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه.

✓ وبناء عليه فإن الإنفاق يشمل ما يلي:

١) إنفاق الإنسان على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم كالزوجة، والأولاد، والوالدين، والأقارب بشروط مبينة في كتب الفقهاء.

٢) الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده ممن توافرت فيهم شروط وجوبها

٣) الكفارات: وهي ما يجب على المسلم بسبب الحنث في اليمين، والظهار والقتل الخطأ

٤) النذر: وهو ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات، وقد امتدح الله الموفون بالنذر

٥) زكاة الفطر: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ".

- **ثانيا:** الإنفاق التطوعي: وهو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع.
وأبواب الإنفاق التطوعي كثيرة ومتنوعة منها الصدقات العامة، والهبات، والهدايا، والإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم، والقاعدة في الإنفاق التطوعي أن ينفق الإنسان مما فضل عن كفايته وكفاية أهله.

❖ **ضوابط الإنفاق:**

١) **الإنفاق في الحلال والبعد عن الإنفاق في الحرام.**
٢) **البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه.**
٣) **الموازنة في الإنفاق.**

- والواجب على المسلم أن يوازن في إنفاقه بين حاجاته ووضعه المادي فيبدأ بما هو ضروري ثم الذي يليه، ويمكن ترتيب الأوليات على النحو الآتي:

✓ **الضروريات:** المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب.
✓ **الحاجيات:** المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان، أو تخفف منها.
✓ **التحسينات:** المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية.